

الأطفاء الإءرائفة و الموضوففة فف الأءكام الجنائففة

السفء مءءار سفءهم

رففس العرفة الجنائففة بالمءكمة العلفا

مقءمة

كءفرة هف الأطفاء الفف فقف فف الأءكام الجنائففة ، عف أن بعطفها فظهر
ثم فءءفف مع مرور الزمن لكن بعطفها الأءر فءكرر ءوما و كأن هناك مقاومة من
مءاكم الموضوف لأءل إبقاء هءه الأطفاء شائفة رغم نقض أءكام عءفءة
بسببها خاصة ما فءعلق منها بمءضر المرافعات و كففة طرء الأسئلة.

فءز فف نفوسنا أن فنقض ءكم جنائفف ءنءت مصالف عءفءة من أءل
إصءاره و ءامت ءلسة المءاكمة أفا ما و ربما أسافع ثم فركب ءطأ فبءو بسفطا
لكنه فف ءقفقفه قنبلة فءءر ءكم برمفه كما هو الشأن فف عءم فوففع كاءب
الءلسة أو رففس المءكمة على مءضر المرافعات أو الرففس أو المءلف الأول على
مقرر المءكمة المسءل بءفل ورقة الأسئلة (1) و كان بالامكان ءءنب النقض
بسهوة لو تم اءءرام الإءراءات القانونفة لكن الواقع ءلاف ءلك.

لقد اسءعملنا فف عدة قرارات للمءكمة العلفا أسلوبا إءارفا عن قصد بدل الأسلوب القضافف لءنبفه الءهه المعنفه إلف ءطوره ءطءها و الءف كان بالامكان ءءنبه لعل ذلك فلفء الإءباءه و فءنب النقص مرة ءافه (2) لكن شفاء لم فءفر مع الأسف بل و أن نفس الءطأ الءف وقع فف الءكم المنقوض فرءكب ءافه فف الءكم الصاءر بعد النقص و فف نفس القضية و هو ما فدل على عدم الإءلاع على قرار المءكمة العلفا الءف أءال القضية للفصل ففها مءءا.

فصعب ءءا ءصر أوجه النقص فف مءاضرة واءءه، بل و من المسءءفلات ذلك لكن ما لا فءرك كله لا فءرك كله و سنءاول ءءرق إلف أهم الأءطاء الإءراءفة شفعوا على أن نءصص ءزاء آخر للأءطاء الموضوعفة.

القسم الأول: الأءطاء الإءراءفة

بالنسبة لءشكفل المءكمة

1- اسءبءال مءلف أصلف ءائف بمءلف إصافف ءون ءءرف ءكم بذلك كما ءنص علفه الماءه 282 من قانون الإءراءات الءزاءفة (3) أو عدم اءءرام ءرءفب المءلف الإءءفاطف فف عملفة الاسءبءال (4).

2- عدم ءوقفع مءضر ءشكفل المءكمة من الرفس أو الكاءب و أءفانا من كلففها و هو مكمل لمءضر المرافعات (5)

بالنسبة لمءضر المرافعات

إن انعدام محضر المرافعات يجعل المحاكمة الجنائية باطلة على أساس أنه المراءة التي تعكس مجريات الجلسة و به تراقب المحكمة العليا صحة الإجراءات (6) أما في حالة تحريره فإن معظم حالات النقض تكون بسبب رداءة التحرير لهذا المحضر و عدم إعطائه الأهمية اللازمة عند إنجازها و ترك الكتاب يفعلون به ما يشاؤون و النتيجة معروفة بعد هذا، فكثيرا ما يستعملون مطبوعات مهياة مسبقا بها بيانات لا تتطابق مع الواقع (7) أحيانا يتم الشطب عليها ليتحول المحضر بذلك إلى مسودة لا تصلح إطلاقا أن تكون ورقة رسمية و أحيانا يشطب على الفراغ الموجود بين مختلف البيانات و الإبقاء على هذه كما هي و كأن ما جاء بها صحيح و هو في الواقع تزوير و إلا كيف تفسر الإشارة إلى حضور شهود تم إدخالهم إلى القاعة المخصصة لهم و تم الاستماع إليهم الواحد تلو الآخر ليظهر في النهاية أنه لا وجود لأي شاهد بالجلسة أو يشار إلى أن الجلسة كانت سرية و في بيان آخر علنية (8) و تارة يتناقض المحضر مع الحكم الأول يشير إلى أنها كانت سرية و الثاني يذكر في ديباجته أنها كانت علنية. أما ما يتعلق بسماع الشهود فهو الجانب المشكل لأكثر حالات النقض بسبب عدم أداء اليمين لهم في الحالات التي يفرض القانون أدائها و هي من النظام العام و أن سكوت محضر المرافعات عن سبب عدم أدائها يؤدي إلى النقض (9) فلا يعفى منها إلا الشاهد الذي سبقت إدانته في نفس القضية و هو اجتهد قضائي أما المتهم الذي

تمت تبرئفه فف نفس القضافة فملزم بأءاء الفمفن إن كانت البراءة نهائفة (09 مكرر) كما أن الشهود ففم اسءءعاءؤهم قبل الءلسة فف ماة الجنافاء فإءا ءلف أءهم ءاز إءضاره ولو بالقوة العمومفة وفقا للماة 299 من قانون الإءراءاء الءزائفة و هو ملزم بأءاء الفمفن ءفى و لو أءضر بالقوة (10) على ءلاف ما هو منصوص علىه بالماة 286 من نفس القانون و الفف ءففز لرئفس مءكمة الجنافاء إءا ءبفن له من ءلال المناقشة أن هناك شاهءا فمكنه إفاءة المءكمة بشهادفه لم ففم سماعه من قبل أثناء ءءقفق و لم فطلب اسءءعاءؤه من أطراف الءعوى لسماعه وفقا للماءفن 273 و 274 من نفس القانون فإن لرئفس المءكمة سلطة ءقفرففة كف يأمر بعضوره لفسم لءن ءون أءاء الفمفن فإن امءنع عن الءضور ءاز إءضاره بالقوة العمومفة كما أن هناك ءالاء أءرى منصوص علىها فف القانون منها الأشءاص المشار إلفهم بالماة 228 و الءفن فءوز سماعهم على سبفل الاسءلال ءون أءاء الفمفن مع إبراز سبب الإعفاء منها (11) لءن أءاءها من طرفهم لا فءء سببا للبطلان وفقا للماة 229 من نفس القانون و من ءهة أءرى فإن الضءفة فف نفس القضافة فءوز سماعها كشاءء مع أءاء الفمفن إن لم فعءرض على ءلك باقى الأطراف فإن هف ءنصبت كطرف مءنى لا فءوز سماعها إلا على سبفل الاسءلال وفقا للماة 243 لءناقض المركز القانونى (12) لءن ما فلاحظ فف مءاضر المرافعات أنها ءنقصها الءقة فف ءكر

البفائف ءول هءا الموضوع و هف الوءائف الفف ءعمء علفها المءكمة العلفا فف مراففة إءراءاء المءكمة الجنائف مما فؤءف إلف النفض لسبب نقص البفائف أو لءناقضها فمف البفائف المءفلة عءم الإشارة إلف طرء الأسئلة الاءفاءفة بالفلسة رءم وءوءها ضمن الأسئلة الأصلفة بورقة الأسئلة و ءون ءعرففها بأنها اءفاءفة كما لا فعرء مكان طرءها ءااءل قاعة الفلساء أم بقاءة المءاولة رءم أهمفة هءا البفان لءون الءالة الءائف من الأسباب المؤءفة إلف النفض (13) كما أن عءم الإشارة إلف ءلاوة الأسئلة و الأجوبة عنها بعء المءاولة و رجوع هفئة المءكمة إلف قاعة الفلساء من الأسباب الفف أءء إلف نقص العءفء من الأءكام و فف قضافا ءاف أهمفة كبرى (14).

من الظواهر الجءفءة فف هءا المءال ءكر أسماء مءلففن أو قضاة فف مءضر المراففاء ءءلف عن ءلك المءكورة فف الءكم الجنائف رءم ان المءهم هو نفسه و القضاة المءابع بها لا ءءلف (15) أو عءم ءوقفع الكاءب علف المءضر أو رؤفس المءكمة (16) لءطرء عءة ءساؤلاء ءول هءا ءءصرف الءف إن ءل علف شفعف فأنفا فءل علف عءم الشعور بالمسؤولفة و الإبقاء علف الرءاءة فف العمل القضائف و للءقلفل من هءة الءالاء باء من الضرورف مءاسبة كل شءص عن كفففة القفام بعمله و اسءفساره عن هءة الأءطاء الفف لا فمكن ءءاوزها. فإءا كان بالأمكان ءءاوز بعضها موضوعفا فأن عءم ءوقفع علف المءضر لا فءءا ء إلف علم

غزير لمعرفة أن ذلك يهدم كل ما تم بناؤه في جلسات مطولة و هو ما نأسف له بمرارة. إن رئيس المحكمة الجنائية مسؤول عن هذه الأخطاء بالدرجة الأولى و توقيعه إلى جانب الكاتب يعني أنه اطلع على ما كتب بالمحضر ووافق عليه و إن كان في الواقع قد وقع دون اطلاع و هو أدهى و أمر .

لقد سبق لنا في دراستنا السابقة أن أجزنا استعمال مطبوعة مهياة مسبقا لمحضر المرافعات شرط ملئها بعناية و حذف كل بيان غير مناسب لا الشطب عليه و كذلك المتناقض مع البيانات الأخرى إما في نفس المحضر أو مع الحكم الجنائي بحيث لا يعرف بعد التوقيع عليه هل كان مطبوعة قبل ملئها أم تم تحريره بصورة كاملة و نظرا لهذه النقائص فإننا نطالب اليوم بإلغاء هذه المطبوعات كليا بعد أن بينت التجربة الميدانية عجز الكتاب عن استعمالها على وجهها الصحيح رغم بساطتها .

إن محضر المرافعات هو تقرير عما يجري بجلسة المحاكمة تدون فيه الإجراءات بصدق و أمانة دون زيادة أو نقصان و دون تناقض في البيانات غير أنه قلما نجد مثل هذا المحضر لذا فلقد بات من الضروري اختيار أمناء ضبط ذوي مستوى عال و تجربة ميدانية تمكنهم من القيام بعملهم على أحسن وجه في المحاكمات الجنائية و تجنب الأخطاء التي تقع حاليا و تزيد من حالات النقض مع إلزامهم بتحرير محضر المرافعات كليا دون الاستعانة بالمطبوعات المذكورة

ءشكفل ملفاء الطعن بالنقض

بعء أن رفضء المءكمة العلفا الأوءه المءارة من النفاة العامة فف طعونها بالنقض ءول الأءطاء الفف كانء هف من ءسببء ففها كعءم إءراء الوءائف المطلوبة قانونا بالملف على أساس أنها هف المشرفة على ءشكفل ملفاء الطعن بالنقض و من ذلك وءع نسخة طبق الأصل من مءضر المرافعاء بءل أصله (17) أو نسخة من الءكم الجنائف ءفر موقعة و ءفر مءاءق علفها من الكاءب على أنها طبق الأصل ظهرت ءالاء أخرى منها ءصوفر الوءائف و إرسال هءه الصور إلى المءكمة العلفا بءل أصولها و منها ورقة الأسئلة و مءضر المرافعاء (18) و هو إءراء لا نعرف من ابتءعه و من أفن اسءمءه لنكءشف فف بعض ءالاءه أنه ءءى عملفة ءالصوفر لم ءكن أمفنة فلقد ءمء معافنة ءالة صورا ففها ورقة الأسئلة ءون ذكر الأجوبة بالءانة المءصصة لها بفنفا هف مذكورة بالءكم الجنائف مما فعنف أن هناك من ءطى ءلك الأجوبة قبل ءصوفر ورقة الأسئلة و لءاجة فف نفس فعقوب و أءفانا ءسءب ورقة الأسئلة من الملف برمءها و ءءرك مطبوعة منها فارعة لا ءففء المءكمة العلفا فف شفع (19).

أما بالنسبة لمقرر المءكمة الموقع علفه من الرفس و المءلف الأول و المسءل بءفل ورقة الأسئلة فقد كان ءوما من مسبباء النقض و بامءفاز. فعاءة ما فكءب على ورقة مسءقلة فءم ءءلاعب بها لاءقا من طرف من له مصلءة فف

ذلك فإما أن تسحب كلفا من الملف بفعل فاعل لضمأن النقض بعد إثارة وجه
حول عدم وجود هذا المقرر و هو جريمة لا تغتفر و إما أن تحفى ضمن أوراق
ملف الموضوع حتى لا فبدها المقرر بالمءكمة العلفا و كثيرا ما وجدناها مع
مأضر التحقيق أو مع الأوراق الخاصة بالءبس المؤقت. و لمأاربة هذه الظاهرة
فقد تراءعت المءكمة العلفا عن أءتهادها السابق و امتنعت عن مناقشة أف
وجه فثار حول هذه النقطة بعد أن تبفن لها أن ورقة الأسئلة تم فصل أوراقها و
أءفى منها مقرر المءكمة (20) و هو ما ءعل هذه الحالة تترأع شفئا فشفئا
بعد أن أصبحت فر مءدفة و لا فائدة منها لمن فرفد تكرارها.

إن الملفات القضافة أمانة ففد من فءوزونها أو فطلعون علفها و كل
تلاعب بها ففب أن لا فمر بسلام على مرءكبه و المادة 158 من قانون العقوبات
لا تحتأء إلى توضفء حول هذا الموضوع.

كان لا بد علفنا أن نسمف الأشياء بمسمفاتها و نضع أخطاء همراء
أفاظا على مصءاقفة العءالة و شعورا منا بمسؤولفطنا فف فءفر هذا الوضع.
انقضاء الدعوى العمومفة بعد صدور أكم جنائف ففابف و ضم ملف
المأكوم علفه ففابفا مع ملف الأضرفن من المءهمفن:

من بفن الأخطاء الإءرائفة الفف عافئتها المءكمة العلفا فف كثر من
الأءكام الجنائفة القضاء بانقضاء الدعوى العمومفة بعد مرور أكثر من عشر 10

سنوات على فارفء صدور الحكم الجنائف الففابف فطففا للماءة 07 من قانون الإءراءاء الجزائف .

لقد اسفنفى المشرع فطفف هذه الماءة من القاءة العامة بموجب الماءة 326 من نفس القانون و الفف فنص على انه إذا فقدم المءكوم علىه المءلفف ففا فف و سلم نفسه للسفن أو إذا قبض علىه قبل انقضاء العقوبة المقضى علىه بها بالفقام فإن الحكم و الإءراءاء المءفءة منذ الأمر بففدم نفسه ففءم بقوة القانون و ففءف بشأنه الإءراءاء الاعففاءفة و ما دامت المءة القانونفة لانقضاء العقوبة الجنائففة هف 20 عفرفن سنة و ففا للماءة 613 من قانون الإءراءاء الجزائف فإن الأحكام الفف قضف بانقضاء الدعوى العموففة بعء مرور عشر 10 سنوات على صدور الحكم الففابف فلها فعرضف للنقض بسبب الخطأ فف فطفف القانون (21).

هذا وما دمنا بصءء الففءف عن إعاءة مءكمة المءكوم علىه ففا فف فف ماءة الجنائفاء ارفأفنا من الضرورى مناقشة ضم قضففه مع مءفهم آخر سبقت مءكمفه فضورفا فف نفس القضية لكن المءكمة العلفا بعء الطعن بالنقض نقضف الحكم الفضورف هذا و أءالف القضية لنفس الجهة القضائففة من أجل الفصل ففها مجدءا فهل ففوز ضم الملف المءكوم علىه ففا فف مع ملف الفف نقضف المءكمة العلفا الحكم الفضورف ففوه ؟ من المعلوم أن أوامر ضم و

فصل القضايا هي أوامر لإدارة العدالة لا تقبل أي طعن لأنها لا تمس بحقوق أي طرف ثم أن الضم و الفصل لكل منهما سبب يتعين إبرازه في كل حالة فإذا زال هذا السبب انعدم معه الفصل أو الضم. و ما دام الفصل يتعلق عادة بفرار أحد المتهمين لا يمكن انتظار إلقاء القبض عليه لمحاكمة بقية المتهمين وفقا للمادة 324 ق إ ج فإن الضم يكون عند زوال هذا السبب من جهة و عدم وجود محاكمة حضورية لباقي المتهمين صارت نهائية إما بعدم الطعن في الحكم الحضورى و إما برفض الطعن فيه من المحكمة العليا و إما أن هذه الأخيرة لا زالت لم تفصل فيه من جهة أخرى. أما و قد فصلت في الطعن و نقضت الحكم و أحالت القضية للفصل فيها من جديد فإن جميع المتهمين صاروا في وضعية واحدة و هي ما بعد صدور قرار الإحالة و قبل صدور أي حكم آخر فالحكم الغيابي بعد القبض على المعني به أو تسليم نفسه يلغى بقوة القانون و لا توجد فيه معارضة كما يعتقد البعض و تتخذ الإجراءات الإعتيادية بشأنه من جديد و الحكم الحضورى نقضته المحكمة العليا فأصبح كأن لم يكن و عاد الوضع بالنسبة لجميع المتهمين إلى نقطة الصفر أي قبل أية محاكمة فليس هناك أي تناقض أو تعارض في الإجراءات مما يفرض ضم الملفين لوحدة الموضوع و لحسن سير العدالة لكن البعض الذين لا يغوصون في مقاصد التشريع و استنباط أحكامه للتمييز بين ما يجوز و ما لا يجوز يفتون بآرائهم بناء على ما

اكفسفه من العاءة و هف أن المءكوم علفه غففا إذا ألقف علفه القفض لا فءاكم إلا بمفرده دون بفان سبب ذلك فلا بف من ذكر السبب القانونف أو العلة فف ذلك لمنع الضم و فف غفاب هذا السبب ففب ضم الملففن ما دام المءهمون فمفعهم فف وضفة واحدة .

القسم الثاني: الأخطاء الموضوعفة

من غير الممكن ءصر الأخطاء الموضوعفة فف الأحكام الجنائفة لأن ذلك فءطلب مؤلفات و مءاضرات لا فسعها المقام لكننا سنءطرق إلى أهم ما عاففءه المءكمة العلفا من ءلال الطعون بالنقض و باءءصار فف النقاط الفالفة:

1- ففسفر الماةة 28 من قانون الوقافة من المءءدرات

2- مصءلء "المءاءرة" بالمءءدرات

3- فءففقات الماةة 47 من قانون العقوبات

4- العقوبة المقررة جزائفا للءءء ورف اعءباراه

الماةة 28 من قانون الوقافة من المءءدرات و المؤءرات العقلفة

لقد سبق لنا أن شرحنا فف ءراسفنا السابقة ءول قانون الوقافة من المءءدرات الماةة 28 منه و قلنا أنها لا فءعلق بالظروف المءفففة كما فءبفها بعض الأءهات القضائفة ءطأ بل فءعلق بالفترة الأمنية و فقا للماةة 60 مكرر من قانون العقوبات و الفف ءاءت لاءقة لصفور قانون الوقافة من المءءدرات و هف فعنف

أن المءكوم علفه بالسجن المؤبد فقفف ففرة أمنة منه فر قابلة للءفففف وهف 20 سنة لا فسفففف ءلالها الاسفءاءة من الإفراج المشروط أو الفرفة النصففة أو العمل بالورشات الفارفة فإءا كانت العقوبة ءبسا مؤقفا فكون ءلثاها فر قابل للءفففف كأن فقفف ب 15 سنة ءبسا 10 سنوات منها ففرة أمنة... الف فر أن ما فلاحظ فف ءفف من الأحكام الجنائف انها ففر ءؤال الظروف المءفففة بناء على هءه المادة مما فشكل ءطاً فف فطفف القانون (22) و فءءر الإشارة إلى انه ففعفن القضاء بها فف نفس الءكم القاضف بالإءانة و العقوبة و لا فمكن فطففها بصورة فلقائفة رغم عدم القضاء بها.

مصطلء "المءافرة" بالمءءرات

كانت المادة 243 من قانون الصءة لعام 1985 ففص على عقاب من فقوم بالمءافرة فف المءءرات لءن مصطلء "المءافرة" أءار عدة إشكالات على أساس أن الشءص الءف فءءر فافرا هو كل شءص فطفعف أو معنوف فباشر عملا فءارفا و ففءفه مهنفة معفءاءة له ما لم ففص القانون على ءلاف ءلك كما هو معرف بالمادة الأولى من القانون الفءارف و بمفهوم المءالفة أن الءف فقوم بعمل عرضف مرة واحدة لا فءءر فافرا إلا إذا نص القانون على ءلك صراحة. و فطففقا لهذا المبدأ ففلت من العقاب الءف فشفرف المءءرات ثم ففعفها مرة واحدة لكونه لا فعد فافرا بمنظور المادة الأولى من القانون الفءارف الأمر الءف فءنبه

المشرع في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية سنة 2005 خاصة في مادته 17 التي جاءت بعدة وقائع منها الشراء - البيع - العرض للبيع... الخ دون ذكر مصطلح " المتاجرة " كما كانت عليه في السابق حتى يسد جميع المنافذ التي يمكن للمتهم أن يفلت بها من العقاب فأصبح كل فعل من الأفعال المشار إليها بنفس المادة و لو كان بصورة عرضية يعرض صاحبه للعقاب كالشراء وحده أو البيع وحده لكن التطبيق الميداني كشف عن استعمال مصطلح " المتاجرة " وهو لا وجود له بنفس المادة.

وحتى لو سلمنا جدلاً بأن الفعل الوحيد يعتبر متاجرة فإنه يقتضي الشراء ثم البيع وقد تكون الحيازة بينهما و هذه كلها وقائع مجرمة تجعل السؤال معقدا كما يمكن أن يكون الشراء وحده دون البيع و هذا لا يمكن وصفه بالمتاجرة رغم أنه مجرم و يشكل واقعة بذاتها لذا فإن جميع الأحكام التي تضمنت مصطلح " المتاجرة " في الأسئلة المطروحة تعرضت إلى النقض (23)

تطبيقات المادة 47 من قانون العقوبات

من بين الأحكام الجنائية التي ارتكبت فيها أخطاء فادحة تلك التي طبقت المادة 47 من قانون العقوبات فتارة تتم إدانة المتهم بالفعل المنسوب إليه من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي بالإيجاب و على سؤال حول العذر القانوني بالإيجاب أيضا ثم القضاء بالإدانة مع الإعفاء من العقاب (24) و

أءافانا فطرح السؤل ءول الفعل المئابع به المءهم و ففاب علفه بالفافاب ثم فطرح سؤل اخر ءول ءالة الجنون وقء ارءكاب الوقائع و ففاب علفه بالفافاب أفضا ثم فقضف بالفإءانة مع الإءفاء من العقاب (25).

إن هءه الأءكام ءلها اءطأء فف فطبفق القانون و ففعفن شرح الماة المءكورة باءءصار ءجنبا لءءرار ما وقع .

إن القانون فعاقب على الأفعال الءف ءرمها بنص و ءل من فراءبها فعرض نفسه للممابعة القضافة لءن هناك ءالات أءرءها المشرع من ءائرة ءءرفم و ءعلها أفعالا مبررة أو مباحة ءما هو الشأن بالنسبة للءفاع الشرعف و ما فامر به القانون و ءالة الضرورة و هناك افعال أبقى على ءءرفمها لءن من فراءبها ففر مسؤل عنها لءلة ارءأها المشرع و هف ءالة الجنون أو الإءراه أو صغر السن و هف موانع للمسؤولفة ءءزائف (26) فالمنون رغم ارءكابه لفعل مءرم إلا انه ففر مسؤل عنه والمسؤولفة فعنف المساءلة أف الممابعة القضافة أو المءاكمة وءف فسال شءص فاقد للإءراك و ءمففز بفن ما هو ممنوع و ففر ممنوع . فهو لا فءءمل ءبعاء فعله .

إن المسؤولية لفسء رءنا فف ءءرفة بل هف نءفءءها و قد ءذف المشرع هءه النءفءة ءفن نص لا عقوبة على من ءان فف ءالة جنون وقء ارءكاب ءءرفة و القصد بقوله "لا عقوبة" فففء "لا مسؤولية ءزائف" أف لا فءاكم

المصاب بهذا المرض بل فمكن وضعه فف مصءة نفسفة وعقلفة كءدفر امن ءفى لا فكرر فعله مع ضءافا أخرى فإءا ءبفن لقاضف ءءقق أن المءهم كان مصابا بهذا المرض وقت ارءكابه لءرفمءه بناء على ءقرفر طفف و بصورة ءامة أصدر امرا بانءفاء وجه الدعوى وإءا لم فءكءشف ذلك إلا أمام المءكمة قضا ءبراءءه لكن إصابءه بمرض ءففف ءسب ءقرفر الطفف فءعله قابلا للمساءلة و ءصدر عقوبة ضءه ءكون مناسبة مع ءرءة المرض (27).

إن الدلفل القانونف على ما كان فقصءه المءرع بكلمة "لا عقوبة" بالمادة 47 من قانون العقوبات هو ما نصء علىه المادة 368 من قانون الإءراءاء الجزائف ءفف جاء بها على انه إذا قضا براءة المءهم بسبب ءالة الجنون جاز ءكم علىه بالمصارفف فالبراءة هنا لفست مءعلقة بانءدام الدلفل على ارءكاب الفعل بل لانءدام المسؤلفة الجزائف فلم ففص على الإءانة مع الإعفاء من العقاب بل نص على البراءة مما فءعل صفاغة المادة 47 ق ع فر سلفمة و القصد هو انءدام المسؤلفة الجزائف لا انءدام العقوبة .

من الأحكام الصاءرة فف هذا المجال ءكم قضا على المءهم بالسجن المؤبد مع الإعفاء من العقاب بعد طرح سؤال ءول الظروف المءففة اعءمادا على المادة 47 المشار إلفها و إءائفه بالءءل العمءف (28).

إن الأءطاء ءفف جاءء فف هذا ءكم عءفة فمكن ءصرها فف ما فلف :

أن السؤال الرئيسي حول القتل العمدى تمت الإجابة عليه بالإيجاب و هو متضمن عبارة الإدانة "مذنب" و التي تعني أن الفعل ثابت و أن المتهم هو مرتكبه بإرادة حرة و نية إجرامية و لم يكن له مبرر شرعى في ذلك و لم يكن في حالة جنون و ما دامت المحكمة قد أقرت في سؤالها الرئيسي أن المتهم لم يكن في حالة جنون فإن إجابتها بالإيجاب على السؤال الثانى فيما إذا كان في حالة جنون وقت ارتكاب الفعل يشكل تناقضا بين الإجابتين ثم أن المادة 47 المذكورة لا علاقة لها بالظروف المخففة و قد اعتمدتها المحكمة كذلك و هو خطأ آخر لكن اكبر الأخطاء الواردة في هذا الحكم هو القضاء بالسجن المؤبد مع الإعفاء من العقاب - القضاء بالعقوبة و الإعفاء منها في نفس الوقت مما يشكل تناقضا الأمر الذي أدى إلى نقض الحكم و هناك حكم آخر قضى بالبراءة بدون حضور محلفين مع وضع المتهم في مصحة نفسية (29).

إن الحكم بالبراءة يتعلق بالموضوع لا يجوز القضاء به إلا بالتشكيلة الكاملة للمحكمة فإذا تبين لها أن المتهم غير قابل للمحاكمة بناء على تقرير طبي بسبب حالته العقلية أو النفسية وجب وقف هذه المحاكمة ووضعه في مصحة استشفائية حتى يشفى ثم يحاكم سواء كان مصابا بهذا المرض عند ارتكابه الجريمة أو مرض به بعد ذلك و الفرق بين الحالتين أن الحالة الأولى يقضى فيها بالبراءة لانعدام المسؤولية الجزائية بعد شفاء المتهم من المرض و قابليته

للمءاكمة أما الفائف ففءاسب ففها عن فعله لأن مرضه كان لاءقا عن ارءكاب الجرفة وبصورة عامة لا ءبوز مءاكمفه و هو مصاب بهذا المرض عند مءوله أمام المءكمة إلا إذا كان مرضه ءفففا بءقرفر من الطفبف فالمءاكمة ءكون لمن له ءء اءنى من الإءراك و الفمفر لا للمءنون الءى لا فعرف هل هو أمام مءكمة أو فف مكان اءر . و فف الءءام فإننا نلفء الاءباء إلى ضرورة ءعءفل الماءة 47 ق ع ووضع ضوابط لءوضفءها مع إبعاء كلمة "لا عقوبة" و اسءبءالها بكلمة "لا مسؤولة جزائف" أو "لا فءبفر مسؤولا جزائف" كما هو معمول به فف مءءلف الفشرفعا (30) بل و أن بعضها كانت ءنص على انه لا جنافة ولا جئءة على من كان وقء ارءكابه الجررفة فف ءالة جنون (31) لكن المشرع ءراجع عن هذا ءءى لا فءلظ بفن الأفعا المباحة و ءالة الجنون.

العقوبة المقررة للءء و رء اعءباره:

بما أن العرفة الجنائف مءءصة بنظر الطعون بالنقض فف قراءاء عرفة الأءاء بالمءلس الفاصلة فف الماءة الجنائف فقء ءمء معافنة بعض الأءءاء فف ءءفء العقوبة المقررة و فقا للماءة 50 من قانون العقوبات.

الأصل أن لا ءءءض ءء الءء غفر ءءابفر ءماف و الفءفب كما ءنص علفها الماءة 444 من قانون الإءراءاء الجزائف إلا أن المشرع أءاز أن ءسءكممل أو ءسءبءل هذه ءءابفر اسءءائفاف بعقوبة العرامة أو ءبس بموجب الماءة 445

من نفس القانون و المافة 50 من قانون العقوبات إذا ما ارتأف المءكمة أو المجلس أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شءصففة المءرم الءفء على أن فكون الءكم أو القرار معللا فف هءه النقطة (32) وفنص المافة 50 السالفة الذكر على العقوبة المقررة بالنسبة للءفء البالف من العمر بفن 13 و 18 سنة فءعلفها بفن 10 و 20 سنة ءبسا ءفن فكون الإءدام أو المؤبء بالنسبة للبالف و نصف المءة فف ءالة السجن أو الءبس المؤفء فإذا كانت الءالة الأولى واضءة و لا فءءاف إلى اءفءاء فإن الفائف أءارف صعوبات فف الفطفف ءفن ذكرف نصف المءة الفف كان ففعفن الءكم عفله بها إذا كان بالفا. ذلك أنه فصعب فصور العقوبة الفف فمكن القضااء بها على البالف ءف فمكن فطفف نصفها على القاصر ثم أن العقوبة المقضى بها فءضع لعوامل شءصففة ففعلق بالمفءهم نفسه لا فمكن ءعلها كمقفاس (33) و هو ما ءعل المءكمة العلفا فءءءها بمعار موضوعف هو قسمة الءء الأقصى و الأدنى للعقوبة المقررة للبالف على إففن للءصول على العقوبة المقررة للءفء . فإذا كانت من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للبالف أصبءف من 5 إلى 10 سنوات بالنسبة للقاصر و إذا كانت من سنة إلى 5 سنوات ءبسا بالنسبة للبالف صارف من 6 أشهر إلى 30 شهرا بالنسبة للقاصر... الخ و نفس القاعءة ففما فءص الغرامة إضاافة إلى إمكانيء فطفف القاعءة العامة ءول الظروف المءفففة (34) علما أن العقوبة المقضى بها على الءفء فكون ءوما ءبسا

و لفست سءنا (35) كما لا فءوز النطق بها ضد الءءء الذي فقل عمره عن 13 سنة فف ءمفع الأحوال (36) لكن ما فلاحظ فف قرارات ءرفة الأحداث أنها تقضف بعقوبات لا تخضع لأي مءفاس و هو ما عرضها للنقض.

بقت إشكالفة أخرى ففعلق برء اعءبار الأحداث لقد سبق لنا فف ءراستا ءول اءءصاص ءرفة الاتهام ءارء الفءقق أن قلنا عنء فطرفنا إلى رء الاعءبار أن الماءة 618 فقرة 3 من قانون الإءراءات الءزائفة فنص على أن فشكل قسائم رقم 1 لصءائف السوابق القضائفة ففب ففها الأحكام الصاءرة فطفقا للنصوص الءاصة بالأحداث المءرمفن و فنص الماءة 490 من نفس القانون على أنه إذا صلء ءال الءءء بعء مرور 05 سنوات من فوم انءفاء مءة فءبفر الءمافة و الفهذفب ءاز للمءكمة الفف فطرء أمامها الفابعة أصلا أو مءكمة الموطن الءالف لصاءب الشأن أو مءل مفلاده أن فقرر بناء على ءرفضة مءمة من صاءب الشأن أو الففابة العامة أو من فلقاء نفسها إلءاء القسفمة المنوه عن الفءبر ففها و لا فئضع ءكمها لأي فرفق من طرق الطعن و بعء قضائفها هذا فسءب القسفمة و ففلف و فقا للماءة 628 فقرة 5 من قانون الإءراءات الءزائفة بسءف من الففابة العامة أو وكلف الءمهورفة لءف قسم الأحداث الذي أصدر هذا الءكم علما بأن الماءة 490 المءكورة ففطابق ففاما مع الماءة 770 من قانون الإءراءات الءزائفة الفرنسف . هذا ما ففعلق بفءابفر الءمافة و الفهذفب المنصوص

مجلة المحامي عدد 33/2019

كان بودنا أن نتطرق إلى نقاط أخرى تقع فيها أخطاء بكثرة من طرف
قضاء الموضوع خاصة ضم و دمج العقوبات لكن الوقت لا يسمح لنا لذلك و
نكتفي بما تطرقنا إليه و الله ولي التوفيق.

الهوامش:

- 1- قرار المحكمة العليا 957553 بتاريخ 2015/03/19
- 2- قرار المحكمة العليا 802923 بتاريخ 2015/02/19
- 3- قرار المحكمة العليا 536051 بتاريخ 1988/12/20
- 4- قرار المحكمة العليا 241433 بتاريخ 2000/04/05 و القرار 979908 بتاريخ 2014/09/18
- 5- قرار المحكمة العليا 441292 بتاريخ 2007/02/21
- 6- قرار المحكمة العليا 216325 بتاريخ 1999/07/27
- 7- قرار المحكمة العليا 802923 بتاريخ 2015/02/19
- 8- قرار المحكمة العليا 177197 بتاريخ 1998/01/20 و 580099 بتاريخ 2009/9/9 و 940821 بتاريخ 2015/03/19
- 9- قرار المحكمة العليا 624669 بتاريخ 2009/07/15 و 594008 بتاريخ 2009/12/17 و 862554 بتاريخ 2015/03/19
- 09 مكرر قرار المحكمة العليا 0951930 بتاريخ 2014/05/22
- 10- قرار المحكمة العليا 654684 بتاريخ 2011/02/17 و 624669 بتاريخ 2009/07/15 و 996874 بتاريخ 2014/12/18
- 11- قرار المحكمة العليا 524008 بتاريخ 2009/12/17 و 1035599 بتاريخ 2015/03/19
- 12- قرار المحكمة العليا 524008 بتاريخ 2009/12/17 و 1035599 بتاريخ 2015/03/19
- 13- قرار المحكمة العليا 483440 بتاريخ 2009/10/22
- 14- قرار المحكمة العليا 773142 بتاريخ 2012/05/24 و 498889 بتاريخ 2012/01/19
- 15- قرار المحكمة العليا 775779 بتاريخ 2015/02/19 و 805812 بتاريخ 2015/03/19
- 16- قرار المحكمة العليا 260042 بتاريخ 2001/02/27 و 782651 بتاريخ 2014/12/18

- 17- قرار المحكمة العليا 216273 بتاريخ 1999/09/28
- 18- قرار المحكمة العليا 813555 بتاريخ 2015/03/19 و 1011607 بتاريخ 2015/03/19
- 19- قرار المحكمة العليا 1011607 بتاريخ 2015/03/19 و 1011607 بتاريخ 2015/03/19
- 20- قرار المحكمة العليا 1029865 بتاريخ 2015/04/23 و 778525 بتاريخ 2014/12/18 و 1017690 بتاريخ 2015/03/19 و 754113 بتاريخ 2014/11/20
- 21- قرار المحكمة العليا 578105 بتاريخ 2009/09/29 و 50040 بتاريخ 1988/11/22
- 22 - مجلة المحكمة العليا العدد 02 عام 2010 ص 42
- قرار المحكمة العليا 524527 بتاريخ 2009/10/22 و 605710 بتاريخ 2010/02/18
- 23- قرارات المحكمة العليا 1031136 بتاريخ 2015/03/19 و 806534 بتاريخ 2015/03/19 و 805844 بتاريخ 2015/03/19 و 804808 بتاريخ 2015/04/23
- 24- قرار المحكمة العليا 891436 بتاريخ 2014/02/20
- 25- قرار المحكمة العليا 796775 بتاريخ 2012/09/20 و 931266 بتاريخ 2014/05/22
- 26- قرار المحكمة العليا 818139 بتاريخ 2013/01/17 و 27- قرار المحكمة العليا 796775 بتاريخ 2012/09/20
- 28- قرار المحكمة العليا 793783 بتاريخ 2013/03/21
- 29- قرار المحكمة العليا 718218 بتاريخ 2011/12/15 و 793783 بتاريخ 2011/12/15
- 30- المادة 1-122 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد
- 31- المادة 64 من قانون العقوبات الفرنسي القديم
- 32- قرار المحكمة العليا 244409 بتاريخ 2005/06/13
- 33- قرار المحكمة العليا 54524 بتاريخ 1989/03/14
- 34- قرار المحكمة العليا 804787 بتاريخ 2015/02/19
- 35- قرار المحكمة العليا 53228 بتاريخ 1989/02/14
- 36- قرار المحكمة العليا 342266 بتاريخ 2005/05/25